A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/MLT/1
13 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تقرير وطني مقدَّم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

مالطـــة

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-10834 260309 270309

أولاً – المنهجية وعملية التشاور

١- أُعدّ تقرير مالطة الوطني لهذا الاستعراض وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وللمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ويشمل التقرير أراضي مالطة.

٢- وقد التُمست مشورة الهيئات الحكومية التالية فيما يتعلق بإعداد تقرير مالطة الوطني لغرض الاستعراض: وزارة الشؤون الخارجية؛ وزارة التعليم والثقافة والشباب والرياضة؛ وزارة السياسة الاجتماعية؛ وزارة المالية والاقتصاد والاستثمار؛ ووزارة العدل والداخلية. كما طُلِبَ من أمين المظالم الإسهام في هذا التقرير الوطني. وقد عُيّنت في كل وزارة جهة اتصال لتيسير عملية تنسيق وإعداد التقرير الوطني؛ وعُقدت عدة اجتماعات بين جهات الاتصال لهذا الغرض؛ وقامت وزارة الخارجية بدور تنسيقي في الإعداد لهذا التقرير.

٣- كما التُمست مشورة عدد من المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

ثانياً – معلومات أساسية عن البلد

ألف – أحكام حقوق الإنسان في دستور مالطة ونظامها القانوني

٤- يكرِّس الفصل الرابع من دستور مالطة الحقوق والحريات الأساسية الخاصة الآتية: حماية الحق في الحياة؛ الحماية من التوقيف أو الاحتجاز تعسفاً؛ الحماية من السخرة؛ الحماية من المعاملة اللاإنسانية؛ الحماية من التجريد من الممتلكات دون تعويض مناسب؛ حماية الخصوصية في المسكن أو غير ذلك من الممتلكات؛ التمتع بحماية القانون (بما يشمل ضمانات مهمة لحماية المتهم في الإجراءات الجنائية)؛ حماية حرية الوجدان والعبادة؛ حماية حرية التعبير؛ حماية حرية التجمُّع وتكوين الجمعيات؛ الحماية من الإبعاد؛ حماية حرية التنقُّل؛ الحماية من التمييز على أساس العرق أو المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة أو الجنس. وبغض النظر عن أحكام الدستور وقانون الاتفاقية الأوروبية، اتخذت حكومة مالطة على مر السنين مبادرات تشريعية متنوعة لتعزيز ضمان تنفيذ حقوق معينة من حقوق الإنسان. ويشمل ذلك، ضمن جملة أمور، تشريعات تتعلق بالحماية من التمييز، وحماية الأشخاص الضعفاء، وحماية الحق في الخصوصية، وحماية حقوق العمال.

باء – مؤسسات حقوق الإنسان

١- اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة

٥- شُكِّلت اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بمقتضى قانون "المساواة بين الرجل والمرأة"[١]؛ وتشمل مسؤولياتها[٢] مسألة التمييز في تقديم السلع والخدمات بسبب نوع الجنس، أو العرق، أو الأصل الإثني، أو الدين أو المعتقد، أو العمر، أو الميل الجنسي، ومسألة الشؤون الجنسانية والمسؤوليات الأسرية في سياق العمل. وتتمثَّل إحدى الوظائف الأساسية للجنة في التحقيق في الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين يَرون أنهم يتعرضون للتمييز على أساس أي عنصر يندرج في قائمة مجالات المسؤولية المذكورة أعلاه. ويجوز للجنة أيضاً أن تباشر التحقيقات في أي مسألة تنطوي على فعل أو امتناع له علاقة بتمييز يُزعم أنه غير مشروع.

٢- اللجنة الوطنية للمعوقين

٦- أُنشئت اللجنة الوطنية للمعوقين في عام ١٩٨٧ ومُنحت وضعاً قانونياً في عام ٢٠٠٠ عندما وافق البرلمان في مالطة بالإجماع على قانون تكافؤ الفرص (الأشخاص المعوقون)[٣] الذي يحظر التمييز على أساس العجز، والذي أُنشئت بموجبه اللجنة. وعُيِّنت هذه اللجنة كقيِّم على هذا التشريع. وبهذا التشريع امتثلت مالطة لتوجيه مجلس الاتحاد الأوروبي بوضع إطار عام للمساواة في المعاملة في مجال التوظيف والعمل - توجيه الاتحاد الأوروبي 2000/78/EC.

٣- مفوضة شؤون الطفل

٧- عُينت مفوضة شؤون الطفل بمقتضى قانون مفوض شؤون الطفل[٤]. وتنص المادة ٤ من هذا القانون على أن "يعمل المفوَّض في إطار ممارسة وظائفه بموجب هذا القانون باستقلال، ولا يخضع لتوجيه أو مراقبة أي شخص آخر أو أي سلطة أخرى"، في حين تنص المادة الفرعية ١ من المادة ٩ (وظائف المفوَّض) على: "تعزيز الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي صدَّقت عليها مالطة، وللمعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالطفل، التي صدَّقت عليها مالطة أو قد تصدق عليها أو تنضم إليها بصفة أخرى". وتحدد المادة ١٠ المبادئ التوجيهية التي ينبغي للمفوض اتباعها، في حين تنص المادة ١١ على كيفية قيام المفوض بتعزيز ورصد المصالح العليا للأطفال.

٤- السلطة الوطنية للعمالة

٨- أُنشئت السلطة الوطنية للعمالة بمقتضى قانون العمالة وخدمات التدريب[٥]، الذي ينص في مادته ٣(١) على أن يعيّن رئيس الدولة هذه السلطة التي تتألف من ثلاثة أشخاص مستقلين، وشخصين يمثلان مصالح أصحاب الأعمال لدى الرئيس، وشخصين آخرين يمثلان مصالح العاملين لدى الرئيس. ويُقصد بتعبير "أشخاص مستقلين" في هذه المادة، الأشخاص الذين لا هم من موظفي الحكومة ولا من المسؤولين في أي منظمة تمثِّل أصحاب العمل أو العاملين. وتحدد المادة ٤ من القانون وظائف السلطة الوطنية للعمالة، وتشمل فيما تشمل:

(أ) رصد العمالة والتحقيق والبت، بالطريقة التي تحددها، في أي شكوى يقدمها أحد الأطراف المهتمة فيما يتعلق بالعمالة وخدمات التدريب التي تقدمها المؤسسة (*يُقصد بالمؤسسة في هذا المقام مؤسسة العمالة والتدريب المنشأة بموجب المادة ٥ من هذا القانون*)؛

(ب) النظر في قضايا الاستئناف على النحو المنصوص عليه في هذا القانون؛

(ج) مواءمة القواعد التنظيمية بما يتفق وأحكام هذا القانون: فيما يتعلق بالظروف التي قد يفقد فيها شخص مسجَّل للتوظيف أولويته في إيجاد عمل له؛ وإيلاء اعتبار خاص لتصنيف مقدمي الطلبات إلى مقدمي طلبات يعولون، أو مقدمي طلبات ذوي إعاقة أو عاهة أو عجز، أو مقدمي طلبات يحتاجون إلى تأهيل بدني أو اجتماعي.

٥- مفوَّض المنظمات الطوعية

٩- أنشئ مكتب مفوض المنظمات الطوعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمقتضى قانون المنظمات الطوعية[٦]. وتتمثل أهداف هذا القانون في تنظيم المنظمات الطوعية، وإنشاء مفوضية المنظمات الطوعية، وتحديد الامتيازات التي تتمتع بها المنظمات المسجلة. كما أُنشئ بموجب هذا القانون سجل للمنظمات الطوعية ومجلس القطاع الطوعي.

١٠- وتنص المادة ٧(٢)، المعنونة "وظائف المفوَّض"، على أن: "يتحلى المفوض في إطار ممارسته لوظائفه بالنزاهة، ولا يخضع للتوجيه من أي شخص آخر أو من أي سلطة أخرى".

١١- وتنص المادة ٩، المعنونة "المبادئ التوجيهية"، على أن "يسترشد المفوَّض بالمبادئ العامة التالية"، التي تشمل، ضمن جملة أمور، ما يلي: "(ب) الاعتراف بما يقدمه العمل الطوعي والمنظمات الطوعية من إسهام، يتجلى في المشاركة والتضامن والتعددية واللامركزية، بما يخدم استمرار التمتع بالحياة الديمقراطية في مالطة وإثراءها".

جيم - الالتزامات الدولية

١٢- مالطة طرف في الصكوك التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي بروتوكوله الاختياري الأول وبروتوكوله الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكولها الاختياري؛ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وبروتوكول باليرمو - بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، وبروتوكولها؛ واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم.

١٣- ووقعت مالطة على الصكوك التالية: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

دال - الالتزامات الإقليمية

١٤- مالطة طرف أيضاً في الصكوك التالية: اتفاقية أوروبا بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبروتوكولاتها أرقام ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١٣ و١٤؛ والميثاق الاجتماعي الأوروبي وبروتوكوله، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقَّح؛ والاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشارِكين في إجراءات اللجنة الأوروبية ومحكمة حقوق الإنسان؛ والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكوليها ١ و٢؛ والبروتوكول السادس للاتفاق الأوروبي المتعلق بالمزايا

والحصانات لمجلس أوروبا؛ والاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

هاء – بدء نفاذ المعاهدات الدولية

١٥- وفقاً لقانون التصديق على المعاهدات[٧]، لا يجوز اعتبار أي حكم من أحكام أي معاهدة واجب الإنفاذ أو جزءاً من قانون مالطة إلا بموجب أو بمقتضى قانون برلماني.

١٦- وبحسب موضوع المعاهدة، تناقش الوزارة المختصة الآثار المترتبة على توقيع مالطة المعاهدة أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها، ثم يُلتمس بعد ذلك رأي مكتب النائب العام. وفي معظم الحالات، لدى موافقة الوزارة المختصة ومكتب النائب العام على نص المعاهدة، تباشر وزارة الشؤون الخارجية إجراءات إعداد الصكوك اللازمة.

واو – التشريعات والمبادرات الوطنية

١٧- وبغض النظر عن أحكام الدستور وقانون الاتفاقية الأوروبية، التي تُدرِج في قانون مالطة المواد ذات الصلة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبروتوكولاتها الأول والرابع والسادس والسابع والثالث عشر، اتخذت حكومة مالطة على مر السنين عدة مبادرات تشريعية استهدفت توفير مزيد من الضمانات لتنفيذ حقوق معينة من حقوق الإنسان.

١٨- ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى التشريعات المتعلقة بالحماية من التمييز، مثل قانون تكافؤ الفرص (الأشخاص المعوقون)[٨]، وقانون المساواة بين الرجل والمرأة[٩]، وإلى التشريعات المتعلقة بحماية الأشخاص الضعفاء، مثل قانون مفوض شؤون الطفل[١٠]، وقانون اللاجئين[١١]، وإلى التشريعات المتعلقة بحماية الخصوصية، مثل قانون حماية البيانات[١٢]، وكذلك إلى تشريعات أكثر عمومية، مثل قانون الاتحاد الأوروبي[١٣]، الذي ييسر تنفيذ جميع تدابير الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان.

١٩- ويمكن الإشارة كذلك إلى قانون العمالة والعلاقات الصناعية[١٤]، الذي يحمي حقوق العمال، وحقوق النقابات العمالية ورابطات أصحاب العمل، والتفاوض الجماعي، ويضمن ظروف العمل المقبولة. وتكمِّل هذا القانون أيضاً أحكام قانون السلطة المعنية بالصحة والسلامة المهنيتين[١٥].

٢٠- وفي مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، ينص قانون سلطة الاتصال المالطية على إنشاء سلطة تضطلع بواجب ضمان "حماية الحق في الخصوصية" وكذلك "حماية حقوق وحريات الآخرين"[١٦].

٢١- وفي سياق حقوق الإنسان المتعلقة بالزواج والقيم الأسرية، من ناحية أخرى، يمكن الإشارة إلى قانون الزواج الذي يشير إلى "الحاجة إلى ضمان الاختيار الحر في الأمور المتعلقة بالزواج، وفقاً لحقوق الإنسان الأساسية والقيم الأسرية المرتكزة على الزواج"[١٧].

زاي – اللجان البرلمانية

٢٢- تتبع مجلس النواب المالطي سبع لجان دائمة، هي: (أ) لجنة الأعمال التجارية للمجلس؛ (ب) لجنة النظر في مشاريع القوانين؛ (ج) لجنة الشؤون الأوروبية والأجنبية؛ (د) لجنة الشؤون الاجتماعية؛ (هـ) لجنة الحسابات العامة؛ (و) لجنة الامتيازات؛ (ز) لجنة تخطيط التنمية. وهناك أيضاً لجنة حسابات المكتب الوطني لمراجعة الحسابات المنشأة بموجب قانون تخطيط التنمية. ويجوز للمجلس تعيين لجنة مختارة من أعضاء المجلس للتحقيق في أي موضوع. ويجوز لرئيس المجلس التشريعي أن يعيَّن عضواً في أي لجنة مختارة تابعة للمجلس، في حين يكون نائب رئيس المجلس هو رئيس لجان المجلس بأكمله.

حاء – نظام الرعاية الصحية

٢٣- يرتكز نظام الرعاية الصحية في مالطة على مبدأ العدالة والتضامن، مع توفير التغطية الشاملة. ويقدم نظام الرعاية الصحية العامة مجموعة شاملة من الخدمات الصحية لجميع المقيمين في مالطة، المشمولين بتشريع الضمان الاجتماعي المالطي، ويقدم كذلك كل الرعاية اللازمة للجماعات الخاصة، مثل المهاجرين غير الشرعيين. كما تُتاح التغطية الشاملة في حالات الرعاية الطويلة الأجل[١٨]. ويرتبط الحصول على الرعاية بمدى الحاجة إليها وبالقدرة المتاحة داخل البنية الأساسية الحالية[١٩]. وتقدَّم الخدمات من خلال الدولة والكنيسة والمنظمات الطوعية والخاصة.

ثالثاً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف – حماية البيانات

٢٤- أقرَّت مواثيق حقوق الإنسان الحق في الخصوصية منذ أمد بعيد، ومن هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في عام ١٩٤٨، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية، لعام ١٩٥٣، والمشار إليها في الفقرات التالية باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي أوروبا، يُستمد مفهوم حماية البيانات من الحق الأصيل في الخصوصية على النحو المدرج في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتعترف هذه المادة، التي تتناول الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية، بمبادئ حماية البيانات، ومن ثم فهي تحمي البيانات الشخصية بوصفها جزءاً من الحياة الخاصة لأي فرد. وتُعتبر حماية البيانات جزءاً لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان.

٢٥- ويُنص صراحةً على ما ذكر آنفاً في اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، التي انضمت مالطة إليها، وكذلك في التوجيه 95/46/EC بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وحرية حركة هذه البيانات (التوجيه الأوروبي المتعلق بحماية البيانات)، الذي أُدرج في قانون مالطة من خلال قانون حماية البيانات[٢٠]. فكل من الاتفاقية والتوجيه يؤكد أن الحق في الخصوصية مسألةٌ وثيقة الصلة بحماية البيانات.

٢٦- وينبغي تفسير قانون حماية البيانات بما يتفق مع المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ تلزم هذه المادة الدول بضمان أن توفر قوانينها حماية كافية ضد الكشف غير المبرَّر عن المعلومات الشخصية. ويُعد قانون حماية البيانات جزءاً مهماً من التنفيذ التفصيلي لهذا الالتزام الإيجابي.

٢٧- وفي سياق حماية البيانات، ثمة حق آخر من حقوق الإنسان جدير بالذكر، هو حرية التعبير (المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ويشار إلى هذا الحق في المادة ٩ من التوجيه 95/46/EC، حيث أدمج في المادة ٦ من قانون حماية البيانات.

٢٨- وعند تحليل قضايا حماية البيانات، يؤخذ عموماً بعين الاعتبار كلٌّ من الحق في احترام الخصوصية والحياة الأسرية والحق في حرية التعبير اللذين تنص عليهما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادتان ٨ و١٠ على التوالي).

باء – حقوق المستهلك

٢٩- يشكل قانون شؤون المستهلك[٢١] الإطار التنظيمي لحقوق المستهلك، وتُكفل حماية المستهلك أيضاً في التشريع المتعلق بالخدمات المالية والسياحة وتوحيد المقاييس. ويتضمن إعلان المبادئ الوارد في قانون شؤون المستهلك[٢٢] حقوق المستهلك الثمانية الأساسية، التي يُستند إليها في تفسير وتنفيذ القانون المذكور والأنظمة ذات الصلة به، برغم أن هذه الحقوق غير واجبة الإنفاذ بشكل مباشر في المحاكم العامة أو الخاصة. وتنص هذه الأنظمة على حظر شروط التعاقد غير العادلة، والممارسات التجارية غير العادلة، وكذلك البرامج غير المشروعة، وتحدد قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وتضبط بيع السلع للمستهلك. كما يمنح هذا القانون للمحكمة المختصة سلطة النظر في شكاوى المستهلكين ضد التجار واتخاذ إجراءات بشأنها، عند شراء المستهلكين أو استئجارهم لسلعة أو حصولهم على خدمة من التجار.

٣٠- ويمنح التشريع المتعلق بالخدمات المالية[٢٣] هيئة الخدمات المالية في مالطة سلطة التحقيق في الشكاوى الواردة من المستهلكين الخاصين فيما يتعلق بأي خدمة مالية، وإحالة هذه الشكاوى إلى مجلس الإشراف للنظر فيها، بحسب الضرورة أو الاقتضاء.

٣١- ويمنح التشريع المتعلق بالخدمات السياحية[٢٤] حق الطعن لأي شخص يشعر بالظلم من جراء قرار لسلطة مالطة السياحية فيما يتعلق بالأنشطة السياحية. كما يكفل هذا التشريع والتشريع التابع له حقوق السائحين أو أي أشخاص آخرين في حالة عدم احترام حجز أجروه، أو في قضايا تتعلق بالخدمات السياحية الإجمالية أو بنظام "لاقتسام الوقت"، أو بنظام العائلات المضيفة.

٣٢- وتضطلع سلطة وضع المعايير، من خلال مديرية مراقبة السوق، بمسؤولية تطبيق معايير سلامة المنتجات على النحو المنصوص عليه في قانون سلامة المنتجات[٢٥]، وقانون سلامة الغذاء[٢٦]، وقانون مراقبة استخدام مبيدات الآفات[٢٧]. ويغطي هذا التشريع معايير متنوعة، تشمل وضع بطاقة البضاعة، وقضايا الصحة والسلامة، وسلامة المستهلك. وتُخوَّل هذه السلطة أيضاً الحق في سحب أي منتج من السوق لحماية المستهلك من أي مخاطر محددة أو يشتبه فيها قد تنجم عن استخدام المنتجات المتاحة بالفعل.

جيم – خدمات التضامن

٣٣- ترى مالطة أن الحقوق المدنية والسياسية لا تنفصل عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولذلك تلتزم مالطة التزاماً كاملاً بالعمل الدؤوب على تطوير سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، وتتابع بصورة مستمرة جدول أعمال متدرج في إطار هذه السياسات.

٣٤- وفي ضوء خدمات التضامن والقضايا المتعلقة بالتدابير الملائمة للأسرة، حققت مالطة ما يلي:

(١) سنت في عام ٢٠٠٦ قانون العنف العائلي[٢٨] لوضع حكم خاص بالعنف العائلي ولإجراء تعديلات متسلسلة وتعديلات أخرى في القوانين الجنائية والمدنية. وأُنشئت أيضاً بموجب هذا التشريع اللجنة المعنية بالعنف العائلي، التي تضطلع بعدة وظائف، منها تأدية دور رئيسي متمثل في تقديم المشورة للوزير المسؤول عن السياسة الاجتماعية، وهي مشورة تشمل جميع جوانب قضية العنف العائلي؛

(ب) طرح عدد من المبادرات الرامية إلى تعزيز التدابير الملائمة للأسرة، من خلال تنفيذ ترتيبات عمل أكثر مرونة.

٣٥- وتتوافر لدى مالطة أيضاً ضمانات للمحافظة على أسلوب الحياة الحالي لسكانها. وتشمل هذه الضمانات ما يلي:

١- قانون الضمان الاجتماعي[٢٩]

٣٦- يخوَّل المدير العام للضمان الاجتماعي سلطة تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي. ومع ذلك، ينص القانون على سبل للانتصاف إذا شعر شخص بالظلم من جراء قرار للمدير العام. وينص أحد أحكام القانون على تعيين محكِّم لضمان أن تكون القرارات المتخذة من قبل المدير العام للضمان الاجتماعي متوافقة مع أحكام قانون الضمان الاجتماعي. ويخوَّل المحكم سلطة مماثلة للسلطة الممنوحة بموجب القانون لمحكمة أول درجة مدنية. ويجوز لأي طرفٍ مدعٍ، أو زوج المدعي الباقي على قيد الحياة، أو النقابة الممثلة للمدعي، تقديم طعن في أي قرار للمدير العام بشأن أي مسألة قانونية أو مبدأ مهم يتعلق بقانون الضمان الاجتماعي. كما يجوز لأي شخص، بما في ذلك المدير العام، الطعن في أي قرار للمحكِّم لدى محكمة الاستئناف. ولا تنفي آلية الانتصاف هذه، المدرجة في قانون الضمان الاجتماعي، حق أي شخص في إقامة دعوى مدنية أمام المحكمة ضد المدير العام.

٢- العمالة والعلاقات الصناعية

٣٧- تنظم عدة أحكام مبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال العمل. فالمادة ٢٦ من قانون العمالة والعلاقات الصناعية[٣٠] تحظر التمييز الذي يمكن أن يحدث في مراحل مختلفة من العمل، في حين تؤكد المادة ٢٧ على مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وتحظر المادة ٢٨ أي إيذاء.

٣٨- وقانون العمالة والعلاقات الصناعية هو القانون الأم للقواعد المنظمة للمساواة في المعاملة في مجال العمل (الإخطار الرسمي رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٠٤)، التي وُضعت من أجل تطبيق التوجيهات الأوروبية المتعلقة بمكافحة

التمييز، وتنفيذ مبدأ المعاملة المتساوية في مجال العمل، بتحديد شروط دنيا لمكافحة التمييز في المعاملة على أساس الدين أو المعتقد، أو العجز، أو السن، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو الأصل العرقي أو الإثني. وعلى غرار قانون العمالة والعلاقات الصناعية، تتناول هذه القواعد التنظيمية جميع مراحل العمل التي تشمل الحصول على العمل، والترقي، والتدريب، والأجر وسائر ظروف العمل، والعضوية والمشاركة في أي منظمة للعاملين وأصحاب العمل أو أي منظمة مهنية.

٣٩- وتحظر القواعد التنظيمية التمييز المباشر وغير المباشر والمضايقة، بما فيها التحرش الجنسي. وينبغي لأصحاب العمل توفير إقامة مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتعريف الموظفين بسياسة المساواة؛ واتخاذ التدابير الفعالة لمنع جميع أشكال التمييز بين الجنسين في مكان العمل.

٣- خدمات العمل التي تقدمها مؤسسة العمالة والتدريب

٤٠- تعد مؤسسة العمالة والتدريب الوكالة الوطنية المعنية بالعمالة في مالطة. وتضطلع هذه الشركة بمسؤولية الاحتفاظ بسجل استخدام أو عمل كل شخص يعمل في مالطة، وتلقي الطلبات، وإصدار تراخيص العمل لغير مواطني مالطة، والاحتفاظ بسجل للعاطلين عن العمل، وتنظيم وتقديم التدريب وبرامج إكساب المهارات سواء لمن يعملون أو لمن لا يعملون.

٤- معايير الرعاية الاجتماعية

٤١- حلت إدارة معايير الرعاية الاجتماعية محل إدارة الرعاية الاجتماعية السابقة. وتتمثل الوظائف الرئيسية للإدارة الجديدة في وضع ورصد تنفيذ معايير تقديم الخدمات في قطاع الرعاية الاجتماعية. وقد عيَّنت هذه الإدارة "سلطة مركزية معنية بمكافحة اختطاف الأطفال" بموجب القانون المتعلق باختطاف الأطفال وحضانتهم[٣١]، الذي اعتُمد من البرلمان المالطي في سياق التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي (١٩٨٠)، والاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال واستعادة حضانة الأطفال وتنفيذها (١٩٨٠). وتتعاون الإدارة مع عديد من السلطات المركزية بالخارج ومع السلطات القضائية والقانونية المحلية من أجل تنفيذ هذه الوظيفة.

٥- الإسكان

٤٢- دائرة الإسكان هي الهيئة الوطنية المسؤولة عن توفير الإسكان الاجتماعي في مالطة. وتستهدف الدائرة توفير السكن اللائق والميسور الكلفة لمواطني مالطة. ومن وظائف هذه الدائرة: (أ) تطوير وتعزيز وتمويل الإسكان الاجتماعي؛ (ب) إدارة العقارات السكنية وسائر هياكل الإقامة، والمرافق ذات الصلة بها؛ (ج) تعزيز ملكية المساكن وتحسين ظروف السكن بشكل عام في مالطة.

٦- حماية الأطفال

٤٣- تشمل حقوق الأطفال الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. ووفقاً لقانون "مفوض شؤون الطفل"[٣٢]، يخوَّل مفوض شؤون الطفل سلطة التحقيق في أي مخالفات أو انتهاكات لحقوق الأطفال. وتشمل وظائف المفوض، فيما تشمله، تعزيز ودعم حقوق ومصالح الأطفال؛ وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والترفيه ومرافق اللعب والترفيه الخاصة بالأطفال؛ وتعزيز الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٧- القضايا الجنسانية

٤٤- اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء هيئةٌ مستقلة منوط بها عدة مهام، منها رصد ومراجعة التشريع المحلي واقتراح التعديلات اللازمة، وضمان تنفيذ سياسة إشراك شاملة تتناول كافة الجوانب في جميع مجالات اتخاذ القرار. كما يناط باللجنة العمل بنشاط على تعزيز المساواة من خلال مبادرات متنوعة، وبالتحقيق في الشكاوى المقدمة إليها من عامة الجمهور، وكذلك من خلال نشر المعلومات في ضوء مختلف المشاريع التي تقودها اللجنة أو تشارك فيها.

دال - مشاركة المرضى ووضع الخيارات والمعلومات بين أيديهم

٤٥- وضعت الحكومة سلسلة من التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرضى ومسؤولياتهم في خططها المتعلقة بالقطاع الصحي للأشهر والسنوات القادمة. ولتحقيق هذه الغاية، يجري حالياً صياغة مشاريع قوانين للرعاية الصحية والصحة النفسية. وتمثل مشاريع القوانين هذه إطاراً قانونياً لمشاركة المرضى في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بخيارات الرعاية وإدارة النظام الصحي وتنظيمه.

هاء - المسنون

٤٦- يغطي القطاع المؤسسي الذي يقدم الرعاية للمسنين مجموعة من الاحتياجات التي تبدأ بالرعاية الحضانية وتنتهي برعاية المعالين. ووُضعت معايير لدخول المرافق المؤسسية للدولة التي تقدم الرعاية الطويلة الأجل، وأُعلنت هذه المعايير للجميع. وتركز سياسة الحكومة في قطاع الرعاية الطويلة الأجل على الإبقاء على المسنين في بيوتهم متصلين ببيئة المجتمع المحيط بهم كلما أمكن ذلك.

واو - الأشخاص ممن يعانون مشاكل صحية نفسية

٤٧- يتاح لجميع الأشخاص المحتاجين للرعاية المؤسسية الطويلة الأجل في قطاع الصحة النفسية الوصول إلى خدمات جميع المرافق المطلوبة. وقد تطورت مرافق الصحة النفسية في المجتمع في العقد الماضي، وأصبحت المرافق تركز حالياً على التأهيل وخدمات الدعم التي تقدم على يد فريق متعدد التخصصات. ويضع قانون الصحة النفسية المقترح خدمات الصحة النفسية المجتمعية في صدر أنشطة تعزيز الصحة النفسية واتقاء الأمراض النفسية ومعالجتها.

زاي – التعليم الشامل

٤٨- يحتوي منهج الحد الأدنى الوطني، المعنون "تهيئة المستقبل" العناصر والأولويات الشاملة الرامية إلى تعزيز وتنمية كل ما هو بشري. وتركز هذه العناصر على فهم الذات وإنماء الوجدان، وعلى قيم من قبيل احترام أوجه الاختلاف بين الناس. وينادي هذا المنهج بأن تكون المدرسة هي محل اختبار حقوق الإنسان. ويعد هذا المنهج أداة مهمة في التثقيف بحقوق الإنسان. فأحد المبادئ الرئيسية لهذا المنهج هو مسألة التعليم الشامل. ويركز هدفان من أهداف هذا المنهج على تنمية المواطنين وتوفير بيئة ديمقراطية وعلى تعزيز المساواة بين الجنسين.

٤٩- وتندمج عناصر حقوق الإنسان في جميع مستويات هذا المنهج، وتتجلى في مواضيع مثل الدراسات الاجتماعية، والتنمية الشخصية والاجتماعية، والدراسات الأوروبية. وتساعد المدارس على تنمية الروح الديمقراطية، التي تشمل قيم الإنصاف والعدالة والمساواة والاحترام. فالمدارس توطد هذه المبادئ في سياساتها التي تشمل، على سبيل المثال: مكافحة تسلط الأقران، وتعزيز تكافؤ الفرص، والتعدد الثقافي، ومناهضة العنصرية. وتُنفذ مشاريع معينة لحقوق الإنسان في المدارس، مثل المشروع اليسوعي لخدمة اللاجئين "الكل سواسية"؛ والأسبوع العالمي للتعليم، وجائزة الأطفال العالمية لحقوق الطفل، ومشروع مدارس من أجل العمل العالمي (Global Action Schools)، ومبادرة عوالم متصلة (Conectando Mundos).

٥٠- وتُعقد في كل عام دورات تعليمية ومهنية إنمائية حول حقوق الإنسان، للإداريين والمدرسين والموجهين والمستشارين. والتثقيف بحقوق الإنسان هو أحد مكونات المقرر الدراسي لشهادة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية بجامعة مالطة.

٥١- وتُقدم لجميع طلاب المدارس برامج تعليمية شاملة، وبرامج التعليم الخاص، وخدمات نفسية – اجتماعية، وسائر البرامج ذات الصلة بالعجز والاحتياجات التعليمية الخاصة للأفراد، بغض النظر عن العرق أو الدين أو المعتقد.

حاء – الأخلاقيات والمجتمع

١- الحق في الحياة

٥٢- تنص المادة ٣٣ من الدستور على أنه لا يجوز إزهاق روح أي شخص عمداً. أما المادة المناظرة لهذه المادة في الاتفاقية الأوروبية فهي المادة ٢ التي تعد أكثر شمولاً، حيث تنص على أن "*حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون*".

٥٣- كما ينص الدستور على أن إزهاق روح شخص لا يُعتبر مخالفاً لأحكام هذه المادة إذا مات نتيجة لاستخدام القوة على نحو يمكن تبريره بشكل معقول في سياق الدفاع عن أي شخص من العنف أو من أجل الدفاع عن الممتلكات؛ أو بغية توقيف أحد توقيفاً مشروعاً أو منع أي شخص معتقل اعتقالاً مشروعاً من الهروب؛ أو بغرض قمع عملية شغب أو عصيان أو تمرد؛ أو بغية الحيلولة دون ارتكاب ذلك الشخص جناية، أو إذا مات نتيجة لعمل مشروع من أعمال الحرب.

٥٤- وينص كلٌ من دستور مالطة والاتفاقية الأوروبية على أنه لا يجوز إزهاق روح أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة. وبرغم ذلك، وافق برلمان مالطة بمقتضى القانون ٢١ لعام ١٩٧١ على إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي[٣٣]. كما أن عقوبة الإعدام، التي كانت توقع على جرائم معينة يرتكبها أفراد القوات المسلحة أو في أوقات الحرب، بموجب أحكام قانون القوات المسلحة[٣٤]، قد استُعيض عنها بعقوبة السجن المؤبد بمقتضى القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بعقوبة الإعدام. وبهذه الصكوك التشريعية ألغت مالطة تماماً عقوبة الإعدام. ومن الجدير بالإشارة أنه إذا كانت مالطة قد ألغت عقوبة الإعدام في عام ١٩٧١ وألغتها مطلقاً في عام ٢٠٠٠، إلا أن آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام في البلد يرجع إلى عام ١٩٤٣.

٥٥- وينص حكم آخر مهم من أحكام القانون الجنائي، متعلق بحماية حق الشخص في الحياة، على جواز إقامة دعوى قضائية في مالطة لملاحقة شخص لم يُصدر وزير العدل أو يتخذ قراراً بملاحقته أو إعادته، بموجب طلب من بلد ما بتسليمه، إذا كانت الجريمة التي طُلبت إعادته بسببها يُعاقَب عليها بالإعدام في البلد الذي طلب إعادته، حتى ولو لم يوجد أي حكم في قوانين مالطة سوى الحكم الحالي، الذي يقضي بملاحقة ذلك الشخص جنائياً في مالطة[٣٥].

٢ – حق الجنين في الحياة

٥٦- ينص الباب الفرعي السابع من الباب الثامن لقانون مالطة الجنائي[٣٦] على حماية حق الجنين في الحياة. فالمادة ٢٤١ تنص على معاقبة أي شخص يرتكب عملاً يؤدي إلى إجهاض امرأة حامل، بتقديم طعام أو شراب أو دواء، أو بوسائل أخرى، سواء بموافقة المرأة أو بدون موافقتها، بالحبس مدة تتراوح من ثمانية عشر شهراً إلى ثلاث سنوات. وتُوقع نفس العقوبة على أي امرأة أنهت حملها بنفسها، أو وافقت على استخدام وسيلة لإنهاء حملها.

٣ – الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

٥٧- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته الشخصية إلا إذا أذن القانون بذلك، كما في الحالات الواردة في المادة ٣٤(١) من الدستور. ويجب أن لا يُقتصر في حرمان شخص من حريته الشخصية على الحالات الواردة في المادة ٣٤(١) وحسب، وإنما يجب أيضاً أن تندرج هذه الحالات في مواد قانون آخر.

٥٨- وينص القانون الجنائي [٣٧] على أنه في حال وجود أسس قانونية لاعتقال أي شخص، يجوز للشرطة أن تلتمس أمراً قضائياً بإلقاء القبض عليه، ما لم يكن من الجائز بموجب حكم من أحكام القانون اعتقال هذا الشخص دون أمر قضائي بإلقاء القبض عليه.

٥٩- ولغرض ضمان الحقوق الأساسية لأي شخص، يشترط كلٌ من الدستور والقانون الجنائي إخطار الشخص المعتقل لدى اعتقاله أو احتجازه، بلغة يفهمها، بأسباب اعتقاله أو احتجازه[٣٨]. ولنفس هذا الغرض، ينص القانون الجنائي أيضاً على أنه لا يجوز للضابط أو لأي شخص آخر مخوَّل سلطة الاعتقال بمقتضى القانون أن يستخدم أي قسوة أو قيود أو وسيلة أخرى لتقييد حركة المعتقل، ما لم يكن ذلك ضرورياً كإجراء وقائي أو لكبح عصيان الشخص المعتقل.

٦٠- إذا اعتُقل شخص أو احتُجز (أ) لغرض إحالته إلى محكمة ما عملاً بأمر قضائي، أو (ب) لأسباب معقولة تدعو إلى الشك في أنه ارتكب أو على وشك ارتكاب جريمة و لم يفرج عنه، فيجب عرضه على المحكمة في غضون ثمان وأربعين ساعة؛ وإذا أُلقي القبض على أي شخص أو احتُجز للاشتباه بشكل معقول في أنه ارتكب أو على وشك ارتكاب جريمة، و لم يُحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، ومع عدم الإخلال بأي إجراءات إضافية منفذة ضده، فيجب الإفراج عنه دون قيد أو شرط أو بشروط معقولة، تشمل على وجه الخصوص الشروط الضرورية بشكل معقول لضمان مثوله أمام المحكمة في موعد لاحق أو لحضور الإجراءات التمهيدية للمحاكمة[٣٩].كما يُلزم القانون الجنائي الضابط المسؤول عن الحجز بالأمر بالإفراج الفوري عن أي شخص مُحتجز لدى الشرطة لدى إخطار الضابط بأن أُسس احتجاز الشخص لم تعد قائمة، وأنه لا توجد أسس قانونية تبرر استمرار احتجاز هذا الشخص[٤٠].

٤- الحماية من أعمال السخرة

٦١- لا يجوز أن يطلب من أحد أداء أعمال السخرة. وتنص المادة ٣٥ من الدستور على أن عبارة "السخرة" في هذا السياق لا تشمل:

(أ) أي عمل يطلب أداؤه نتيجة حكم أو أمر صادر عن محكمة؛

(ب) أي عمل يطلب من شخص ما أثناء احتجازه بصورة قانونية بناءً على حكم أو أمر صادر عن محكمة ويكون عملاً ضرورياً بصورة معقولة للحفاظ على النظافة أو لصيانة احتجاز الشخص، رغم أن الحكم أو الأمر لا يقضيان به، أو أي عمل يطلب من شخص إذا كان محتجزاً بغرض رعايته أو معالجته أو تعليمه أو لمصلحته وكان العمل لازماً بصورة معقولة لهذا الغرض؛

(ج) أي عمل يطلب من أحد أفراد قوة نظامية عند ممارسته لواجباته أو أي عمل يطلب بموجب القانون من شخص له اعتراضات ضميرية على الخدمة في صفوف القوات البحرية أو العسكرية أو الجوية عوضاً عن الانخراط في صفوف هذه القوات؛

(د) أي عمل يطلب أداؤه خلال حالات الطوارئ العامة أو في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة أو صالح المجتمع.

٥- الحماية من المعاملة اللاإنسانية

٦٢- تنص المادة ٣٦ من الدستور على عدم إخضاع أي شخص للعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وتنص على وجه التحديد على أن لا يسمح أي قانون بفرض عقوبات جماعية فيما عدا العقوبات الجماعية المفروضة على أعضاء قوة منظمة عملاً بأحكام القانون الذي ينظم انضباط هذه القوة.

٦- الحماية من نزع الملكية دون دفع تعويضات عنها

٦٣- لا يجوز الاستيلاء عنوة على أية ممتلكات مهما تكن طبيعتها، ولا يجوز الاستحواذ عنوة على أية حصة أو حق في الممتلكات مهما تكن طبيعتها؛ إلا بناءً على حكم قانوني يسوغ هذا الاستيلاء أو الاستحواذ وينص على ما يلي:

(أ) دفع التعويض الكافي؛

(ب) ضمان حق أي شخص يطالب بهذا التعويض في اللجوء إلى محكمة أو هيئة قضائية مستقلة ومحايدة تشكل بموجب القانون بغرض البت في حصته أو حقه في الممتلكات ومقدار التعويض الذي قد يستحقه، ولغرض حصوله على هذا التعويض؛

(ج) ضمان حق أي طرف في القضية المعروضة على تلك المحكمة أو الهيئة القضائية في استئناف قرارهما أمام محكمة الاستئناف في مالطة.

٧- حماية حرمة المسكن وغيره من الممتلكات

٦٤- تنص المادة ٣٨ من الدستور أيضاً على الحق في حماية حرمة الممتلكات. وتنص على عدم جواز تفتيش أي شخص، أو تفتيش ممتلكاته أو دخول أشخاص آخرين إلى أماكن تعود إليه إلا بموافقة والديه أو بموافقته. وفيما عدا ذلك لا يجوز اعتبار أي حكم متضمن في أي قانون أو إجراء يتخذ بموجبه غير منسجم مع هذه المادة أو مخالفاً لها ما دام هذا القانون ينص بصورة معقولة على أن الحكم لازم مثلاً لصالح الدفاع أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو لتخطيط المدن والقرى، أو تطوير واستخدام الموارد المعدنية، أو تطوير واستعمال أية ممتلكات بما يعزز المنافع العامة أو يكون مطلوباً بصورة معقولة لتعزيز حقوق أو حريات الأشخاص الآخرين مادام ذلك مبرراً على نحو معقول في مجتمع ديمقراطي.

٨- أحكام ضمان الحماية بموجب القانون

٦٥- حينما يتهم أي شخص بارتكاب جريمة جنائية يحق له، ما لم يُسحب هذا الاتهام، أن يحاكم محاكمة عادلة في غضون فترة معقولة من الوقت من جانب محكمة مستقلة ومحايدة تُشَكّل بموجب القانون. وإضافة إلى ذلك ثمة نصوص تقضي باعتبار جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة جنائية أبرياء ما لم تثبت عليهم التهمة أو يعترفوا بارتكاب الجريمة، شريطة عدم اعتبار أي حكم يرد في قانون أو إجراء متخذ بموجبه غير منسجمين مع هذا النص أو مخالفين له ما دام القانون المذكور يضع على الشخص المتهم على النحو السالف الذكر عبء إثبات حقائق معينة[٤١].

٦٦- ومن الجدير بالذكر أيضاً أن أي شخص يتهم بارتكاب جريمة جنائية يتمتع بالحق في أن:

(أ) يُطلع كتابياً، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، على طبيعة الجريمة المتهم بارتكابها؛

(ب) يُمنح الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه؛

(ج) يُسمح له بالدفاع عن نفسه شخصياً أو بتوكيل ممثل قانوني، وأي شخص لا يستطيع تحمل تكاليف هذا التمثيل القانوني كما تتطلبه على نحو معقول الظروف المحيطة بقضيته يحق له الاستفادة من هذا التمثيل على نفقة الدولة؛

(د) يُمنح التسهيلات اللازمة للقيام شخصياً أو عن طريق ممثله القانوني باستجواب الشهود الذين يستدعيهم الإدعاء إلى المثول أمام أية محكمة، ولتأمين حضور الشهود رهناً بدفع نفقاتهم المعقولة، ولاستجواب الشهود الذين يدلون بشهادتهم لصالحه في ظل نفس الشروط المنطبقة على الشهود الذين يستدعيهم الادعاء؛

(هـ) يُسمح له بالاستفادة مجاناً من خدمات مترجم شفوي إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة في محاكمته، ولا يجوز إجراء المحاكمة في غيابه إلا بموافقته هو وما لم يتصّرف هو نفسه على نحو يجعل من مواصلة الإجراءات القضائية في حضوره أمراً غير وارد عملياً وتأمر المحكمة بإخراجه من القاعة لتستمر المحاكمة في غيابه.

٩- حماية حرية الضمير والعبادة

٦٧- يتمتع جميع الأشخاص في مالطة بحرية الضمير التامة وبحرية ممارسة عباداتهم الدينية على اختلاف أشكالها. ويجوز لأي شخص أن يعترض على تعلم الدين عندما يبلغ السادسة عشرة من العمر، ويجوز لأبوي أي طفل أصغر من هذا السن أو الأوصياء عليه الاعتراض على تلقي الطفل الذي يتولون تنشئته أي تعليم ديني.

١٠- حماية حرية التعبير

٦٨- لا يمنع أي شخص، إلا برضاه أو بموافقة والديه، من التمتع بحريته في التعبير عن آرائه، مما في ذلك حرية تبني هذه الآراء دون عراقيل، وحرية تلقي الأفكار والمعلومات دون تدخل، وحرية إيصال الأفكار والمعلومات دون تدخل (سواء تعلق الأمر بإيصال هذه المعلومات إلى الجمهور عموماً أو إلى أي شخص أو فئة من الأشخاص)، وحقه في عدم اعتراض مراسلاته.

٦٩- وتشمل الاستثناءات متطلبات الدفاع أو الأمن العام أو النظام العام، أو الأخلاق العامة أو الآداب العامة أو الصحة العامة؛ وحماية سمعة وحقوق وحريات الأشخاص الآخرين، بمن فيهم الأشخاص المعنيين بالإجراءات القانونية، ومنع إفشاء المعلومات السرية، وحماية الامتيازات البرلمانية وحماية وسائل الاتصال.

١١- حماية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

٧٠- لا يجوز منع أي شخص، إلا بموافقته هو أو بموافقة والديه، من التمتع بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، أي حقه في حرية المساهمة في الاجتماعات والجمعيات السلمية، لا سيما حقه في تكوين نقابة أو غيرها من الاتحادات أو الرابطات أو حقه في الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

١٢- حظر الترحيل

٧١- لا يسمح بتسليم الأشخاص إلا بموجب ترتيبات تنص عليها المعاهدات وبموجب سلطة القانون. وفوق ذلك لا يجوز تسليم أحد لارتكابه جرماً ذا صبغة سياسية.

١٣- حرية التنقل

٧٢- المقصود بهذه الحرية لأغراض المادة ٤٤ من الدستور هو حق التنقل بحرية في كل أرجاء مالطة، والحق في الإقامة في أي جزء من مالطة، والحق في مغادرة مالطة والحق في دخولها. وينطبق ذلك على جميع المواطنين المالطيين، باستثناء حالات محددة منها، على سبيل المثال فرض قيود لازمة ومبررة تبريراً معقولاً بمتطلبات الدفاع، أو الأمن العام، أو النظام العام، أو الأخلاق العامة أو الآداب العامة أو الصحة العامة.

١٤- الحماية من التمييز على أساس العرق وغيره

٧٣- تنص المادة ٤٥ من الدستور على أنه لا يجوز أن يتضمن أي قانون أحكاماً تمييزية في حد ذاتها أو بسبب ما يترتب عليها من آثار. وتنص المادة ذاتها أيضاً على عدم معاملة أي شخص بطريقة تمييزية من جانب أي شخص يتصرف استناداً إلى أي قانون مدوّن أو في سياق أداء الوظائف التي يتطلبها أي منصب عام أو سلطة عامة. وتدل كلمة "تمييزي" في سياق هذه المادة على معاملة مختلف الأشخاص معاملة مختلفة يمكن عزوها كلياً أو بصورة رئيسية إلى صفات كل منهم من حيث العرق أو الأصل أو الآراء السياسية أو اللون أو المعتقد أو الجنس بحيث يتعرض الأشخاص ممن يتصفون بهذه الصفات لمعوقات أو قيود لا يتعرض لها الأشخاص ومن لا يتصفون بها أو يمنحون امتيازات أو مزايا لا تُمنح لأشخاص يتصفون بصفات أخرى.

١٥- استقلال القضاء

٧٤- لا يُعد فصل السلطات في مالطة فصلاً صارماً وواضحاً بل يتسم بصفة تقوم على ضوابط وموازين. وبغض النظر عن أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء السلك القضائي، بناءً على مشورة رئيس الوزراء، فإن القضاة والقضاة الابتدائيين يتمتعون بالاستقلال عن السلطة التنفيذية. وينص الدستور على هذا الاستقلال من خلال مختلف أحكامه. ويشترط في الشخص المرشح أن يكون قد مارس المحاماة في مالطة لفترة لا تقل عن سبع سنوات كي يتأهل للتعيين في وظيفة قاضٍ ابتدائي، واثنتي عشرة سنة للتأهل لمنصب قاضٍ. ويتمتع القضاة والقضاة الابتدائيون بالأمن الوظيفي ولا يمكن لأحد إقالتهم سوى رئيس الجمهورية بناءً على خطاب من مجلس النواب يحظى بدعم أصوات ما لا يقل عن ثلثي جميع أعضائه في حالة إثبات العجز عن أداء الوظائف التي يقتضيها المنصب (سواء كان ذلك ناتجاً عن اعتلال بدني أو عقلي أو بسبب أي عامل آخر) أو في حالة ثبوت سوء السلوك.

١٦- الشكاوى ضد الشرطة والإجراءات ذات الصلة

٧٥- يعد سلك الشرطة في مالطة الذي تأسس عام ١٨١٤ أحد أقدم دوائر الشرطة في أوروبا وهو يتّبع مدونة ممارسات خاصة به تحدد جميع القواعد اللازمة للحيلولة دون الوقوع فيما يحظره الدستور أو أي قانون آخر في مالطة، وتُبيِّن المعايير التي ترمي إلى تفادي أية مزاعم أو ادعاءات تتعلق بالمعاملة غير اللائقة أثناء الاحتجاز، وتولي أهمية خاصة للأحداث في سياق مقابلاتهم مع رجال الشرطة.

٧٦- وقد نُظم الإشراف الداخلي على ضباط الشرطة استناداً إلى النظم المتبعة في إنكلترا وويلز ومعظم قوى الشرطة في البلدان الغربية. ويمكن في حالة ارتكاب رجال الشرطة أية انتهاكات ملاحقتهم قضائياً ومراجعة القضية من جانب المحاكم الجنائية والمحكمة الدستورية على التوالي. وفي السنوات الأخيرة عُدّل القانون الجنائي في مالطة وأضيفت إليه أحكام جديدة بما يتفق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، ولا سيما فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز وعمليات التفتيش والحجز.

٧٧- وبالنظر إلى أن جهاز الشرطة في مالطة مسؤول أمام الحكومة القائمة، فإن مجلس النواب يتولّى الإشراف الخارجي عليه من خلال طرح الأسئلة في البرلمان ومناقشة تخصيص الأموال لهذا الجهاز. وإضافة إلى ذلك يتمتع أمين المظالم بالاختصاص القضائي الذي يخوله حق تحري شكاوى معينة لا صلة لها بالتحريات الجنائية والإجراءات

القانونية في المحاكم. وبالمثل فإن لأي فرد من الأفراد حق الاعتراض على مفوضي الشرطة عن طريق المحاكم. وإذا وُجد أن للشكاوى ما يبررها يجوز عندئذ أن تأمر المحكمة مفوّض الشرطة باتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

١٧- أمين المظالم

٧٨- أمين المظالم موظف مستقل يعنيه رئيس الجمهورية عملاً بقرار يتخذه ثلثا أعضاء مجلس النواب على الأقل.

٧٩- ويحقق أمين المظالم في أية شكاوى تتعلق بأي قرار أو إجراء أو بعدم اتخاذ أي إجراء من جانب الوزارات المعنية والسلطات الرسمية الأخرى، من قبيل الهيئات والشركات والمؤسسات والوكالات والشراكات الرسمية التي تديرها الحكومة فعلياً، إضافة إلى المجالس المحلية، في سياق ممارستها وظائفها الإدارية نيابة عن الحكومة.

٨٠- وتقدم الشكاوى من جانب الأفراد العاديين الذين يشعرون أنهم تضرروا والذين يعتقدون أنهم تعرضوا للظلم أو التمييز أو المعاناة بسبب تصرف وزارة من الوزارات أو أية هيئة عامة أخرى.

٨١- ويجوز أن يبدأ أمين المظالم أيضاً تحرياته بمبادرة شخصية منه إذا كان يرى وجود اهتمام عام كبير بالموضوع ذي الصلة.

٨٢- ويرسل أمين المظالم لدى قبول الشكوى قراره النهائي إلى الهيئة العامة المعنية مشفوعاً بتوصياته المتعلقة بالانتصاف، حيثما كان ذلك مناسباً، ويطلب الاطلاع على ما تنوي السلطات عمله لتوفير سبل الانتصاف. ويبلَّغ صاحب (أصحاب) الشكوى أيضاً بنتيجة الدعوى.

رابعاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

ألف - الإنجازات وأفضل الممارسات

١- المؤسسات الإصلاحية

٨٣- أُنشأت مؤسسة كواردينو الإصلاحية، التي كانت تُعرف سابقاً باسم سجون مالطة في عام ١٨٥٠، واستخدمت منذئذٍ بوصفها السجن الرئيسي في مالطة. وقد أدت تعديلات القانون الجنائي في مالطة إلى تغيرات في سمات السجناء، وأدى التحول إلى تطبيق مفهوم الإصلاح بوصفه طريقة للعلاج بدلاً من العقاب إلى تغيير اسم مجمع السجون ليصبح مؤسسة إصلاحية.

٨٤- وما فتئت مؤسسة كواردينو الإصلاحية تسعى إلى احترام كرامة نزلائها بطرق شتى تشمل ما يلي: (أ) التصنيف: أتاحت زيادة عدد الأقسام تسهيل فصل النزلاء وتصنيفهم على نحو أفضل. وتُعنى مؤسسة كواردينو بصورة منفصلة باحتواء مرتكبي الجرائم من الشبان والنزيلات والمساجين الضعفاء والمساجين الذين يحتاجون للعناية النفسية، علاوة على النزلاء المحتاجين إلى غير ذلك من العناية الطبية، مع الحرص على تطبيق قواعد سليمة وإنسانية؛ (ب) ظروف المعيشة: على الرغم من تزايد عدد النزلاء (الذي بلغ ٤١٢ نزيلاً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) فإن الغالبية العظمى من النزلاء يودعون زنزانات فردية مزودة بمرافق صحية خاصة؛

(ج) الصحة: بإمكان جميع النزلاء في مؤسسة كواردينو الحصول على عناية طبية ونفسية مستمرة. ويُضطلع بكافة الإجراءات في جو من الاحترام التام لحق النزلاء في الخصوصية والسرية؛ (د) اختبار السمّية: يشكل اختبار السمية ممارسة دائمة في مؤسسة كواردينو. ويستخدم هذا الاختبار لأسباب طبية وتأديبية على حد سواء؛ (ه) الزيارات المطولة للأسر: منذ عام ٢٠٠٤ يحق لجميع نزلاء مرفق كواردينو تلقي زيارة مطولة لأسرهم بصورة دورية بعد انقضاء عام واحد على دخولهم السجن وذلك علاوة على الزيارات الاعتيادية وأية امتيازات تتعلق بمغادرة السجن.

٢- الصحة النفسية

٨٥- أتاحت "شراكات القطاعين العام والخاص" والتعاون بين الدوائر الرسمية المعنية بالصحة النفسية ومنظمتين غير حكوميتين نشطتين إنشاء مركزين اجتماعيين لإيواء الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة النفسية. وقد مضت الآن عدة سنوات على بدء تشغيل هذين المركزين. ويُنظر حالياً في افتتاح مراكز مماثلة سواء من حيث وظائفها ونمط إدارتها في أماكن أخرى من الجزر.

باء - التحديات والمعوقات

١- قضايا الهجرة

٨٦- شهدت مالطة منذ عام ٢٠٠٢، نظراً لموقعها الجغرافي في وسط البحر الأبيض المتوسط، تدفق المهاجرين غير الشرعيين من القارة الأفريقية على نحو لم يسبق له مثيل.

(أ) السياسة المحلية

٨٧- تخضع سياسة مالطة فيما يتعلق بالجانب المحلي للهجرة غير الشرعية لخمسة مبادئ هي: ضمان المصلحة الوطنية باتخاذ تدابير أمنيّة وضبط الحدود؛ (ب) معاملة المهاجرين معاملة منصفة وعادلة وإنسانية مع احترام حقوقهم الإنسانية احتراماً تاماً؛ (ج) إرساء إجراءات وممارسات موحدة للتعامل مع طالبي اللجوء؛ (د) منح الحماية لملتمسي اللجوء وإدماج المستفيدين من هذه الحماية؛ (ه) الإسراع قدر الإمكان بترحيل المهاجرين غير الشرعيين ممن ليسوا مؤهلين للتمتع بالحماية الدولية.

(ب) الوافدون

الوافدون من المهاجرين غير الشرعيين

السنة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر	٥٧	٦٨٦ ١	٥٠٢	٣٨٨ ١	٨٢٢ ١	٧٨٠ ١	٧٠٢ ١	٧٧٥ ٢	١٦٣

٨٨- مع أن هذه الأرقام لا تبدو كبيرة جداً في المطلق، فإنها تكتسي أهمية مختلفة عند النظر إليها في سياق صغر مساحة مالطة وكثافة سكانها العالية جداً.

(ج) الاستقبال (المراكز المغلقة)

٨٩- يشكل التدفق الجماعي للاجئي القوارب إلى مالطة تحدياً كبيراً يواجه السلطات في مالطة حيث يتعين إيواء المهاجرين غير الشرعيين، باستثناء الضعفاء منهم، في مراكز مغلقة إلى حين اتخاذ قرار بشأن طلبات لجوئهم أو انقضاء الفترة القصوى المحددة للاحتجاز الإداري (أي ١٢ شهراً لملتمسي اللجوء و١٨ شهراً للمهاجرين غير الشرعيين أو ملتمسي اللجوء الذين لم تقبل طلباتهم). ويتعين أيضاً توفير السكن في مراكز مفتوحة للضعفاء وللذين يطلق سراحهم من أماكن الاحتجاز. وتؤيد الحكومة والمعارضة سياسة الاحتجاز الحالية القائمة على أساس قانوني متمثل في قانون الهجرة[٤٢].

٩٠- وفيما يتعلق بإدارة المراكز المغلقة، وهي منفصلة ومتميزة عن السجون وتنظيمها، فقد تأسست دائرة الاحتجاز في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وتتألف هذه الدائرة من موظفين منتدبين من سلك الشرطة والقوات المسلحة المالطية إضافة إلى موظفين جدد (ومعظمهم من الجنود السابقين). ويعمل جميع الضباط تحت إمرة القائد (خدمات الاحتجاز). وتتبع هذه الدائرة لوزارة العدل والشؤون الداخلية. وقد وقعت عقود في عام ٢٠٠٨ لتوفير الوجبات والخدمات الطبية (التي تكمّل الخدمات التي تقدمها الشعبة الصحية) في المراكز المغلقة بهدف تحسين هذه الخدمات. لكن على الرغم من هذه التحسينات فإن وصول الغالبية العظمى من المهاجرين غير الشرعيين إلى مالطة في غضون فترة وجيزة نسبياً خلال السنة (عندما تكون حالة البحر تسمح بعبور القوارب) يتطلب أحياناً استخدام الخيام لتكملة مرافق الإسكان خلال الفترة التي تبلغ فيها الأزمة ذروتها.

(د) الاستقبال (المراكز المفتوحة) والإدماج

٩١- يجري حالياً تدعيم المراكز المفتوحة بالاستثمار في الموظفين والخدمات بغية المساعدة في الخطوات الأولى لعملية إدماج الأشخاص الذين يمنحوا حق الإقامة القانونية على الأراضي الوطنية بعدما يطلق سراحهم من مرافق الاحتجاز. وفي عام ٢٠٠٧ تأسست "منظمة إدماج ملتمسي اللجوء وتحسين أوضاعهم (OIWAS)" من قِبل ما كانت تسمى بوزارة الأسرة والتضامن الاجتماعي، التي تتبع الآن أيضاً لوزارة العدل والشؤون الداخلية، لمساعدة ملتمسي اللجوء/المستفيدين من الحماية الدولية بتوفير سبل تعلّم اللغة، وتقييم مهاراتهم وتقديم غير ذلك من الخدمات الرامية إلى تسهيل عملية اندماجهم في النسيج العام للمجتمع. وإضافة إلى ذلك، وسعياً إلى مكافحة التمييز على أساس عرقي وإثني وُسِّع نطاق سلطة اللجنة الوطنية للنهوض بالمساواة لتشمل هذا المجال أيضاً. زد على ذلك أن القانون الجنائي قد عُدّل في عام ٢٠٠٢ لإدراج مفهوم الظروف المشددة للعقوبة بسبب وجود الدافع العنصري أو الديني في حالات الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص. وأدخلت في عام ٢٠٠٦ تعديلات أخرى على القانون الجنائي ليتسنى اعتبار عدد من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص[٤٣]، التي حددت بموجب تعديلات عام ٢٠٠٢، وكذلك عدد من الجرائم ضد الممتلكات، جرائم تقتضي تشديد العقوبة بسبب وجود مزيد من الدافع العنصري أو الديني[٤٤]. واقتُرح إدخال المزيد من التعديلات على القانون الجنائي من خلال مشروع قانون نُشر في الجريدة الرسمية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر[٤٥]، بهدف زيادة تدعيم أحكام القانون الجنائي ذات الصلة بالعنصرية

وكره الأجانب. وتشمل التعديلات المقترحة، بين أمور أخرى، تعريفاً واسع النطاق لمصطلحي "عنيف" و"الكره العنصري"، إضافة إلى مادة عامة يمكن بموجبها أن تعتبر أية جريمة ذات دافع عنصري أو ديني جريمة جسدية وبالتالي تخضع لعقوبة أشد. وثمة نيّة لتحديد المزيد من الجرائم، ولا سيما حالات التغاضي عن جرائم معينة تستهدف مجموعة ما من الناس تعرّف بالإشارة إلى العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، أو إنكار حدوث تلك الجرائم أو التقليل من شأنها. ومن شأن الأشخاص الذين يساعدون على ارتكاب هذه الجرائم أو يشاركون فيها أو يحرضون عليها، وكذلك الجرائم المعرفة حالياً والمتمثلة في التحريض على الكراهية العنصرية، أن يخضعوا أيضاً لنفس العقوبة المطبقة على مرتكبي هذه الجريمة. وقد بُذلت جهود أيضاً لمعالجة الوضع الخاص للضعفاء. وقد افتتحت في هذا الصدد مرافق إسكان في أوساط المجتمع المحلي.

٩٢- وتقدّر سلطات مالطة حق التقدير المساهمات الثمينة التي قدمتها مختلف المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالي الهجرة غير الشرعية واللجوء. وثمة تعاون تام مع هذه الكيانات لتمكينها، إلى أقصى حد ممكن، من الاضطلاع بمهمتها ومشاريعها المحددة. وتعقد لهذا الغرض منظمة إدماج ملتمسي اللجوء "محفلاً شهرياً للمنظمات غير الحكومية" للجمع بين أصحاب المصلحة في هذا المجال بهدف زيادة التعاون بينهم.

(هـ) الرعاية الصحية للمهاجرين

٩٣- تقدم السلطات الصحية المالطية حالياً الرعاية الصحية المجانية لجميع المهاجرين الذين يدخلون مالطة بصورة غير مشروعة، وذلك من منطلق إنساني. وبما أن للمهاجرين احتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالرعاية الصحية، يجري حالياً وضع سياسة صحية تشمل نهجاً وقائياً إزاء مشاكلهم في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك سينشأ خلال الأشهر القليلة المقبلة مركز استقبال للمهاجرين غير الشرعيين الوافدين ليكون مقراً مؤقتاً إلى حين معرفة نتائج اختبارات تحري الأمراض المُعدية لكل منهم على حدة.

٩٤- ووقعت منظمة أطباء بلا حدود في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، مذكرة تفاهم مع مالطة بهدف توفير المعونة الطبية المجانية للمهاجرين غير الشرعيين الذين يصلون إلى مالطة، مما يكمّل الخدمات المقدمة حالياً من جانب الحكومة. وستضطلع منظمة أطباء بلا حدود بعملها من خلال منسق ميداني وطبيبين وممرضة وأخصائي نفسي وخبير معني بالنهوض بالصحة ومترجمين فوريين. وسيساعد موظفو أطباء بلا حدود السلطات المالطية في تحديد فئات الضعفاء من بين المهاجرين عند وصولهم، وتحويلهم إلى منظمة إدماج ملتمسي اللجوء، كما ستساعد منظمة أطباء بلا حدود السلطات في ميادين الصحة النفسية والصحة الجنسية والإنجابية. وينص هذا الاتفاق الذي سيدوم سنة واحدة على أن يقدم موظفو المنظمة المساعدة للمهاجرين عند وصولهم، وكذلك للمهاجرين المحتجزين والموجودين في المراكز المفتوحة.

(و) عملية اللجوء

٩٥- منح مكتب مفوضية شؤون اللاجئين الحماية لما يزيد عن نصف الأشخاص الذين طلبوا اللجوء والتمسوا الحماية بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهذا يعني أن معدّل القبول في مالطة هو الأعلى في الاتحاد الأوروبي. فمن أصل ٢٥٤ ٧ طلب لجوء قُدِّمت خلال هذه الفترة تعود إلى

٨٥١ ٧ شخصاً اعتُرف بـ ٢٠٤ أشخاص بوصفهم لاجئين، ومُنح ٧٦١ ٣ شخصاً حماية إضافية رُفضت طلبات ٢٤١ ٣ شخصاً. ويحق، بموجب القانون[٤٦] المتعلق باللاجئين لملتمسي اللجوء استئناف القرارات السلبية أمام مفوضية شؤون اللاجئين. وتندرج الاستئنافات في إطار مسؤولية لجنة طعون اللاجئين. وفي هذه المرحلة من الإجراءات يتلقى طالبو اللجوء مساعدة قانونية مجانية. وأنشئت لهذه الغاية مجموعة المعونة القانونية في عام ٢٠٠٤. ولغرض زيادة شفافية إجراءات اللجوء، بدأ منذ عام ٢٠٠٥ إصدار وثائق معلومات لطالبي اللجوء.

(ز) الحقوق التي يتمتع بها المستفيدون من الحماية الدولية في مالطة

٩٦- عملاً بتوجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بأهلية الحصول على وضع اللاجئ[٤٧] يستطيع المهاجرون المعترف بهم حسب الأصول كلاجئين الحصول على عمل، ويتمتعون بأهلية تلقي المساعدات الاجتماعية، والرعاية الطبية الأساسية المجانية، والتعليم المجاني، ولم شملهم بأسرهم، والحصول على وثيقة سفر الاتفاقية. ويحق للمستفيدين من الحماية الإضافية الحصول على عمل حسب اعتبارات سوق العمل، وهم مؤهلون للحصول على المساعدة الاجتماعية الأساسية والرعاية الطبية الأساسية المجانية والتعليم المجاني، إضافة إلى وثيقة سفر، ولا سيما في الحالات الإنسانية القاهرة.

٢- الرعاية الصحية

٩٧- يولى المزيد من الاهتمام للمجموعات الضعيفة ولأوجه عدم المساواة في مجال الصحة، وهو جانب لم يحظَ بالاهتمام الكافي بعد. وبالتالي فإن الجهود السياساتية ستركز مستقبلاً على وضع إطار سياسة شاملة وخطة عمل بشأن صحة المهاجرين، ولا سيما ملتمسي اللجوء، وزيادة سبل حصول السكان في جزيرة غوزو على خدمات الرعاية الصحية.

٣- المسنّون

٩٨- رغم أن الهدف الرئيسي للحكومة هو أن يظل كبار السن ناشطين ومستقلين في إطار المجتمع المحلي لأطول فترة ممكنة، فإن الحالة الصحية لبعض الأفراد، ولا سيما في صفوف الطاعنين في السن، تتدهور إلى حد يقتضي توفير الرعاية المؤسسية لهم ليلاً نهاراً دون انقطاع. وفي هذا الصدد يشكل الازدياد الديمغرافي في هذه المجموعة العمرية المشكَّلة من "الطاعنين في السن" تحدياً كبيراً في سياق العمل على الرعاية المؤسسية الطويلة الأمد. وبغية ضمان تعادل فرص الحصول على الرعاية الطويلة الأمد هذه تسعى الحكومة إلى مواجهة الطلب عليها بزيادة عدد الأسرّة في مؤسسات الرعاية الطويلة الأجل للمسنين. والغرض الآخر المنشود في هذا الميدان هو تحسين نوعية الخدمات المقدمة (انظر الفصل الخامس أدناه).

٤- المؤسسات الإصلاحية

٩٩- تشكل مؤسسة كورادينو الإصلاحية وسطاً تكتنفه تحدّيات جمّة حيث تسعى إدارته لتلبية جميع الالتزامات إزاء نزلائه، وإزاء نظام العدالة الجنائية، ومختلف المنظمات غير الحكومية والمجتمع ككل بالعمل في ظل مجموعة من المعوقات والقيود.

١٠٠- وتؤدي الوظائف المتعددة التي يتعين أن يضطلع بها الموظفون القليلو العدد في السجن إلى ازدياد النفقات نتيجة العمل الإضافي الذي يضطلعون به، وتفاقم الإجهاد في صفوفهم. ومما يدعو للأسف أيضاً أن التدريب أثناء العمل لتلبية حاجات نزلاء مؤسسة كورادينو المتغيّرة يعدّ مسعى صعباً، وثمة أيضاً طلب كبير على موظفي العلاج لتعزيز الرعاية المقدمة للنزلاء ذوي الاحتياجات النفسية - الاجتماعية.

١٠١- وقد شهدت مؤسسة كورادينو على مدى السنوات الماضية زيادة في عدد النزلاء من مرتكبي ومرتكبات الجرائم الصغار في السن. وأسفرت الزيادة التي حصلت مؤخراً في أعداد النزلاء ذوي الرغبات الجنسية المنحرفة إلى افتتاح قسم للنزلاء الضعفاء. ويشكل تعاطي المواد المخدرة المحظورة في مؤسسة كورادينو أمراً يصعب الحدّ منه، حيث تشير البيانات المستمدة من حملات عشوائية لتحري التعرض للمواد السمية إلى ازدياد استهلاك المواد المخدرة، رغم إجراءات تفتيش النزلاء وزوارهم وموظفي السجن وكذلك الزنزانات على نحو منتظم. ويكمن التحدي هنا في طريقة الحد من استهلاك هذه المواد بالاعتماد على مواد بشرية ومالية محدودة.

١٠٢- وقد قام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بزيارة مالطة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وسينظر في تقريره عن مهمته في مالطة في الدورة الرابعة والخمسين للفريق التي ستنعقد في جنيف في أيار/مايو ٢٠٠٩.

خامساً - الأولويات الوطنية الرئيسية

ألف - رعاية المسنين

١٠٣- تعتقد مالطة أن الإدماج الاجتماعي، والسياسات الصحية وسياسات الرعاية الطويلة الأجل يجب أن تجمع بين احترام التنّوع والدفاع عنه بصورة فعالة وأن تعزّز التضامن الذي يحمي كرامة الإنسان واستقلاليته في كل مراحل حياته ويحمي السكان ككل. ويشكل المسنون والأشخاص الذين يعانون من مشاكل تتعلق بالصحة النفسية مجموعتين من السكان توليهما الحكومات اهتماماً خاصاً من خلال عدد من المبادرات الرامية إلى تحسين سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الطويلة الأمد المتاحة لهم وتحسين نوعيتها. ويعتبر التطوير المتواصل للخدمات القائمة على المجتمع المحلي مجالاً رئيسياً ذا أولوية في عمل الحكومة في هذا الميدان. وسيجري وضع سياسة لتلبية الحاجة إلى زيادة الوعي بالإساءة وفهمها، ومنع الإساءات وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الاشتباه بحصول إساءة ما. وسينطبق ذلك على الأوضاع المؤسسية/الإسكانية وعلى الأشخاص المسنين الذين يعيشون في أوساط المجتمع.

باء - الرعاية الاجتماعية

١٠٤- تقترح مالطة، بغية معالجة أوجه القلق الحالية المتصلة بالرعاية الاجتماعية والاحتياجات الناشئة في ميدان الرعاية الاجتماعية، السعي على مدى السنتين المقبلتين إلى تحقيق ثلاثة أهداف سياساتية شاملة تتمثل فيما يلي:

(أ) النهوض بالتوقعات المتعلقة بدمج الأطفال وصغار السن في المجتمع، من خلال تدابير تستهدف معالجة انتقال الفقر من جيل إلى جيل، وتنهض بالتطور الشخصي للأطفال وصغار السن، وتعزز الرفاه والحقوق والاهتمامات والمسؤوليات؛

(ب) تعزيز الإدماج الفعال بإقرار استراتيجية استباقية للإدماج الاجتماعي تتجاوز الرؤية الاجتماعية الحمائية كي تضمن توفير الخدمات وتسهيل المشاركة والإدماج وتفضي بالمواطنين إلى تحقيق المزيد من إثبات الذات وتضمن التمكين من خلال ما يلي:

'١' الدعم الكافي للدخل؛

'٢' إتاحة الوصول إلى أسواق العمل؛

'٣' إتاحة الحصول على الخدمات الاجتماعية الجيدة؛

(ج) تعزيز المساواة في الفرص المتاحة بهدف ضمان المشاركة الاجتماعية التامة بغض النظر عن السن أو الإعاقة أو نوع الجنس أو العرق أو المعتقد أو الميول الجنسية، من خلال ما يلي:

'١' مكافحة التمييز؛

'٢' تشجيع إدماج مواطني البلدان الأخرى؛

'٣' تعميم منظور الإدماج الاجتماعي ومناهضة التمييز.

١٠٥- ويجري استكمال التدابير والمبادرات المقترحة عن طريق استراتيجية الإدماج الاجتماعي هذه بتحديد عدد من الأهداف القابلة للقياس في إطار الأهداف السياساتية الشاملة الثلاثة وتوطيد الهياكل وطرق العمل بغية ضمان اتباع نهج جيد للإدارة الرشيدة من أجل تطوير ورصد وتقييم قضايا الإدماج الاجتماعي. ومما يؤيد هذه الاستراتيجية الاعتراف بأن أي نهج في مجال حقوق الإنسان يتطلب وجود استراتيجيات في ميدان السياسة العامة وبرامج شاملة وأن حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية لا غنى عنهما في تحقيق الرفاه.

Notes

[1] Chapter 456 of the Laws of Malta.

[2] This responsibility is derived from the Equality between Men and Women Act[2] – emanating from Directive 2002/73/EC *(Gender)*; Legal Notice 85 – Equal Treatment of Persons Order – emanating from Directive 2000/43/EC *(Race)*; and, Legal Notice 181 – Access to Goods and Services and their Supply (Equal Treatment) Regulations, 2008 – emanating from Directive 2004/113/EC.

[3] Chapter 413 of the Laws of Malta.

[4] Chapter 462 of the Laws of Malta.

[5] Chapter 343 of the Laws of Malta.

[6] Chapter 492 of the Laws of Malta.

[7] Cap. 304 of the Laws of Malta.

[8] Cap. 413 of the Laws of Malta.

[9] Cap. 456 of the Laws of Malta.

[10] Cap. 462 of the Laws of Malta.

[11] Cap. 420 of the Laws of Malta.

[12] Cap. 440 of the Laws of Malta.

[13] Cap. 460 of the Laws of Malta.

[14] Cap. 452 of the Laws of Malta.

[15] Cap. 424 of the Laws of Malta.

[16] Cap. 418 of the Laws of Malta.

[17] Chapter 255 of the Laws of Malta.

[18] For the purpose of this report long-term care services are being defined as institutional and community services provided across a range of settings spanning from primary care to rehabilitation for diverse client groups including the elderly, persons with disabilities, mental health problems, substance abuse problems and chronic debilitating illnesses.

[19] The facilities for institutional care in the public and church sectors are limited and there are waiting lists for admission both for the elderly as well as for the persons with disability in state and church institutions.

[20] Chapter 440 of the Laws of Malta.

[21] Chapter 378 of the Laws of Malta.

[22] Article 43, Subarticle 2 of the Consumer Affairs Act (Chapter 378 of the Laws of Malta).

[23] The Malta Financial Services Authority Act (Chapter 330 of the Laws of Malta).

[24] The Malta Travel and Tourism Services Act (Chapter 409 of the Laws of Malta).

[25] Product Safety Act (Chapter 427 of the Laws of Malta).

[26] Food Safety Act (Chapter 449 of the Laws of Malta).

[27] Pesticides Control Act (Chapter 430 of the Laws of Malta).

[28] Chapter 481 of the Laws of Malta.

[29] Chapter 318 of the Laws of Malta.

[30] Chapter 452 of the Laws of Malta.

[31] Chapter 410 of the Laws of Malta.

[32] Chapter 462 of the Laws of Malta.

[33] Chapter 9 of the Laws of Malta.

[34] Chapter 220 of the Laws of Malta.

[35] Criminal Code – Chapter 9 of the Laws of Malta, article 5(h).

[36] Chapter 9 of the Laws of Malta.

[37] Ibid.

[38] Criminal Code – Cap. 9 of the Laws of Malta, article 355AL & article 355AC; Constitution of Malta, Chapter IV Article 34 (2).

[39] Constitution of Malta, Chapter IV Article 34 (3).

[40] Criminal Code – Cap. 9 of the Laws of Malta, article 355AJ (3).

[41] Constitution of Malta, Chapter IV Article 39.

[42] Chapter 217 of the Laws of Malta.

[43] Article 222A(2) & (3) of the Criminal Code (Chapter 9 of the Laws of Malta).

[44] Articles 251D and 325A respectively of the Criminal Code (Chapter 9 of the Laws of Malta).

[45] Government Gazette No. 18,345.

[46] Chapter 420 of the Laws of Malta.

[47] Directive 2004/83/EC on minimum standards for the qualification and status of third country nationals or stateless persons as refugees or as persons who otherwise need international protection and the content of the protection granted.

– – – – –